

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن نقل ملكية تسعة عشر مسكنا من مساكن قرية دمنهور
شبرا إلى جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان
في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ، والقوانين
المعلقة له ؛وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تملك مساكن
قرية دمنهور شبرا لشاغلها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ -.. تنقل بالمجان إلى جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب
ملكية تسعة عشر مسكنا من مساكن قرية دمنهور شبرا ، مبنية أرقامها
ومساحتها ويحتما بالكشف المرفق بهذا القرار وتخضع قيمتها على جانب
الحكومة .مادة ٢ -.. تخوم هذه الجمعية بوضع شروط الإسكان في هذه المساكن
لأسر الشهداء ومشوهي الحرب والمحاربين القدماء .

مادة ٣ -.. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢ يولي سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦٨

بالحاق الشعبية القومية الدائمة لمؤتمر القوى العالمى واللجنة القومية
الدائمة لمؤتمر الشبكات ذات الجهد العالى فى الجمهورية العربية
المتحدة بوزارة الكهرباء والسد العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٥ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل اللجنة
القومية الدائمة لمؤتمر القوى العالمى ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل اللجنة
القومية الدائمة لمؤتمر الشبكات ذات الجهد العالى ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للكهرباء ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بتفويض قطاع
الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء إلى إشراف السيد وزير
الكهرباء والسد العالى ؛

قرر :

مادة ١ - تلحق الشعبية القومية الدائمة لمؤتمر القوى العالمى ، واللجنة
القومية الدائمة لمؤتمر الشبكات ذات الجهد العالى فى الجمهورية العربية
المتحدة بوزارة الكهرباء والسد العالى ، ويصدر قرار تشكيلهما من وزير
الكهرباء والسد العالى .مادة ٢ - يرشح وزير الكهرباء والسد العالى عضوا أو أكثر من أعضاء
الشعبية القومية الدائمة لمؤتمر القوى العالمى لتمثيلها فى الاجتماع السنوى للمؤتمر
وعضوا أو أكثر من أعضاء اللجنة القومية الدائمة لمؤتمر الشبكات ذات
الجهد العالى لتمثيلها فى اجتماع المؤتمر الذى يعقد مرة كل سنتين .مادة ٣ - تعمل وزارة الكهرباء والسد العالى قيمة الاشتراك السنوى
فى المؤتمر ومصروفات الشعبية واللجنة ونفقات ممثلها لحضور اجتماعات
المؤتمر .مادة ٤ - يلقى قرارا رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٥ و ١٩٤٦ لسنة ١٩٦٥
المشار إليهما .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢ يولي سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر